

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WG.GP/L.2
16 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨



اللجنة الجامعية الفريق العامل المعنى بالمبادئ العامة للقانون الدولي

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بالأخذ بنص واحد يغطي القضايا التي تنظمها حالياً المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤

- بالإضافة إلى المسوغات الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان وقت إتيانه ذلك السلوك^(١):

(أ) يتم الإبقاء على النص الحالي للمادة ٣١(١)(أ):
(ب) يتصرف بطريقة معقولة للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات ضد استخدامه وشيك وغير مشروع للقوة بطريقة تتناسب مع درجة الخطير الذي يهدد الشخص أو الممتلكات المقصودة حمايتها؛

(ج) عضواً في قوات تعمل وفقاً لأوامر من حكومة أو من قائد عسكري، إلا إذا كان الشخص يعلم أن الأمر غير مشروع أو أن الأمر يبدو غير مشروع بشكل ظاهر^(٢)؛

- للمحكمة أن تبت في انتهاك مسوغات امتناع المسئولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي [على الدعوى المعروضة عليها].

- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في مسوغ ما لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف تلك المسوغات المشار إليها في الفقرة ١، حيث يستمد هذا المسوغ من القانون المنطبق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠. ويرد تبيان الإجراءات المتصلة بتأكيد وتطبيق هذا المسوغ في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٣).

(١) نص المادة الحالية ٣١(١)(ب)، و(١)(د) و(١)(ه) وتحذف المادة ٣٣.

(٢) هذه الفقرة مستمدبة من نص المادة ٣٢ الحالية.

(٣) هذه الفقرة مستمدبة من نص المادة ٣٤ الحالية.